

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥

يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦٤٦,٧٠٠,٠٠٠ ج (ستمائة وستة وأربعين مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تحدد الاعتمادات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٢ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٦

لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٤ يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل اعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تضاف كافة المبالغ التي ودرت أو ترد في السنة المالية ١٩٧٥ من الدعم العربي المقرر وفقاً لقرارات مؤتمر القمة بالباطل إلى موارد صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥ - على أن يخصص منها ما يتحدد لمواجهة متطلبات القوات المسلحة ضمن استخدامات الصندوق المذكور ، وزيادة استخدامات الصندوق تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من

الصفة (٢) السادة :

المهدي عفيفي عبد الهادي سالم .

السيد علي السيد الشوربجي .

سيد أحمد عبد الحكيم القاضي

محمود محمد سالم رزق .

عبد المنعم علي نصر .